سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية ولظنها موت الزوج او
طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد
مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة
فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء و
لا باس بالزوج وان وجد النساء والندب سنة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و
الاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد ماء الفرات
ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة
وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان
يكنيه مخافة وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه
محمد وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق
فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق و
الختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع و يترك
موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو
كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر
ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في
القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات

قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر
شيئا من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة
باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز و
يجب على الاب اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة و
[illegible] على الارضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن
ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن
حولين والام احق برضاعه اذا طلبت ما تطلب غيرها ولو طلبت الزيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى
غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى
المتبرعة تفريع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة
للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بها وان تزوجت ولو اعتق كان حكمه حكم
الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب وان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث
نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت
اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح منشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني
قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع
اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة مسائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)